بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم

إن قتلهم كان خطأً كبيراً ﴾

سورة الإسراء (٣١)

وقوله تعالى :

﴿ وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾

سورة التكوير (٨-٩)

شكر و تقدير

«من لا يشكر الناس لا يشكره الله»

الحمد لله قبل كل شيء

أتقدم بجزيل الشكر إلى من توجيهاته النيرة سهلت امامي كل الصعوبات وزادتني شجاعة وعزماً من خلال كل مراحل هذا البحث

دكتوري المشرف / عبدالقادر محمد عُقبه

ولا أجد الكلمات التي تستطيع أن تفي بقليل القليل من شكري لكم

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر إلى الدكاترة الأفاضل الذي تشرفت بحضورهم للمناقشة وإبداء ملاحظاتهم وآراءهم والتي لها عندي كل الاهتمام، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء .

المقـدمة

تعد جريمة القتل من أخطر الجرائم بشاعةً و قساوة وتعد ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع إنساني وتتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها ومن حيث الأساليب المستخدمة في ارتكابها من مجتمع إلى آخر ومن وقت لآخر وتبعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وأقدمها ظهرت مع وجود الإنسان على وجود الأرض فمنذ فجر البشرية أزهق قابيل روح أخيه هابيل حقداً وحسداً، لقوله تعالى : :«واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال الا قتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ۝ لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين۝ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين۝ فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين » سورة المائدة: اية ٣٠.؛ فغلظ الله لهُ العقاب في الدنيا والآخرة لأنها عمل إجرامي يؤدي للقضاء على حق الإنسان في الحياة بإزهاق الروح لذا لا غرابة في نهج الشريعة الإسلامية حين اعتبرت جريمة القتل من أكبر الكبائر وأول ما يسأل عنها الإنسان ويقضي بها يوم القيامة، حالياً تكفلت معظم الجوانب القوانين بصيانة روابط الأسرة وأعطتها كل الاحترام وتجاوزت عن بعض الهفوات الصغيرة لتبني مجتمعاً متماسكا تسوده المحبة والألفة، كذلك الشريعة الإسلامية قد وضعت للقاتل جزاءً دنيوياً وأخروي فالجزاء الأخروي جعل الله للجاني جهنم خالداً فيها إذا لم يتب، وأما الجزاء الدنيوي فيتمثل بالقصاص والدية إذا أراد ذوي المجني عليه ذلك وسنتطرق في هذا البحث عن قتل الآباء بأبشع الطرق وافظعها وبما أن الرابطة الأسرية تعتبر من الروابط المقدسة التي حثت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها وعلى تماسكها، وأولت لها اهتماماً كبيراً بتبنيها للحقوق وتنظيمها حيث أوصت بحماية الأبناء وضمان الحماية لهم ووضعت الحدود التي يجب عدم تخطيها بالإضافة إلى تشديدها لكل من يتعدى عليها وعلى حرمتها، فتطرقنا في موضوعنا عن الجرائم التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم وهذه الجرائم تعبر عن عنف الآباء ضد أبنائهم وردود فعلهم تجاه محيطهم الأسري والاجتماعي، ففي غياب آليات الحوار داخل الأسرة وانعدام التواصل وعدم القدرة على حل المشاكل وفقدان الثقة بين أعضاء الأسرة.

تسود بذلك لغة العنف، ونظراً لما تشكله ظاهرة الاعتداء على الأبناء من خطورة على المجتمع فقد حظيت بنوع من الخصوصية من حيث التجريم والعقاب، وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كون ظاهرة الاعتداء على الأبناء تعتبر إلى جانب أشكال الاعتداء الأخرى مثل العنف الممارس ضد الأطفال وتعتبر أحد أبرز تجليات العنف الأسري وأكثرها تأثيراً على الحياة النفسية والاجتماعية للأسر، وانتشار هذه الجرائم بالشكل المتفاقم والذي بوجود خلل كبير داخل الأسرة والمجتمع، وتعتبر هذه الظاهرة معقدة وتتداخل في تحديدها عوامل كثيرة منها اجتماعية ونفسية بالدرجة الأولى.

والاعتداء على نفس واحدة بإزهاقها اعتداء على البشرية لقول الله عزوجل: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنهُ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)، كما أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المبدأ في حجة الوداع عندما كان يودعهم فكان من قوله كما في الصحيحين (يا أيها الناس أي يوم هذا... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا..)، فقد رتب الله عزوجل على المساس بها وعيداً شديداً وعذاباً وغضباً أليماً في الدنيا والآخرة، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بالعواقب الرادعة والحدود الزاجرة التي تحد من هذه الظاهرة وتضمن الحفاظ على سلامة النفوس البشرية الا أن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية فعُرف في الفقه الإسلامي ما يسمى بالحدود والجنايات والأروش .. وما إلى ذلك من الزواجر والروادع التي من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة وتقضي عليها، ولنفس الغرض والهدف وضعت الدساتير والأنظمة وقننت القوانين في دول العالم فعرف بالقوانين الجنائية وقوانين العقوبات التي تحفظ الحقوق للناس وتردع المعتدين على هذه الحقوق لا سيما فيما يتعلق بالدماء، فعند ثبوت قتل الأب لابنه ويكون عمداً يستوجب عقوبة لقصاص وهو قتل القاتل، إلا التشريع الإسلامي راعى خصوصية العلاقة بين الآباء وأبنائهم وخصها ببعض الأحكام حتى إشتدت حرمة الأب على ابنه وارتفعت

مكانته عنده، وهذه الخصوصية في طبيعة العلاقة بينهما جعلت التشريع الإسلامي يقف أمام قتل الأب لابنه موقفاً منسجماً مع هذه الخصوصية حيث اسقط القصاص عن الأب لقتله ابنه إلى الدية مع أن هذا القتل يتوجب القصاص إذا كان عمداً وعدواناً، وهذا ما سنتحدث عنه في موضوعنا وعن أقوال وأدلة الفقهاء ودرجة الاتفاق والاختلاف عليه ومعرفة الراجح منها.

اولا: تعريف الجريمة:

١- الجريمة:

الجريمة لغة: جرم، الجرم : القطع ، جرمه يجرمه جرما : قطعه ، وشجرة جريمة مقطوعه.

والجرم: التعدي، والجرم: الذنب، والجمع إجرام و جروم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرما و اجترام وأجرم، فهو مجرم وجريم، وفي الحديث: (أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم عليه فحرم على الناس من أجل مسألته).

الجرم: الذنب، وقوله تعالى (وكذلك نجزي المجرمين) "الأعراف – ٤٠".

واصطلاحا: إن الجريمة فعل أو امتناع عن فعل سند إلى صاحبه ينص عليه القانون ويعاقب من أجله بعقوبة جزائية.

٢- القتل:

القتل في اللغة: الإماتة، يقال قتلهُ: إذا أماته بضرب أو حجر، أو سم، أو علة، وفي الاصطلاح: عرفه ابن نجيم انه فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة.

٣- العمد:

العمد لغة: القصد.

في الاصطلاح: عرفه الراغب بأنه فعل الشيء عن إرادة واختيار.

٤- القتل العمد:

عرفه القدوري الحنفي بأنه: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء.

٥-جريمة القتل العمد: تُعرف بأنها" ما تعمد الجاني فيها الفعل المزهق قاصداً إزهاق المجني عليه".

وقيل "هي ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه "، وقيل " أنهُ اعتداء قاصد على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته" ويلاحظ من التعريفات اشتراط القصد في فعل الجريمة باعتباره شرطا أساسيا لا بد من توفره في الجاني وإلا تحولت الجريمة من عمد إلى شبه عمد.

والرأي الراجح للمفهوم: "هو كل فعل ارتكب بقصد العدوان إذا أدى لموت المجني عليه سواء قصد الجاني القتل، أو لم يقصده شريطه أن لا يكون الفعل قد وجه اللعب أو مقصوداً به التأديب ممن له حق التأديب كأن يضربه بمثقل أو محدد أو سبب حريقاً أو غريقاً أو وضع له سماً أو منع عنه الطعام أو الشراب حتى مات.

تعريف الباحث للقتل العمد : هو كل فعل يقوم به الشخص قصداً أو عمداً إزهاق روح معصومة من الدم .

ثانيا: أهمية البحث:

هناك الكثير من وجهات النظر حول توضيح حق الوالد مع ولده في بعض الإحكام ومعرفه وتوضيح عقوبة الوالد بقتل ولده وتأثير الأب وأهمية تنفذ الإحكام وإقامة الحدود عليه لذا رأى الباحث أهميه عمل دراسة حول الموضوع وذلك لعدة أسباب أهمها:

١-كون موضوع البحث يعتبر من المواضيع الهامة والتي تمس عقيدة المسلم وإيمانه، وتقدح فيهما لقوله علية الصلاة والسلام "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمه حراما".

٢-مساهمة في إيجاد حلول للمشكلة والحد من الجريمة والتي من خلالها تحقق الأمن والسلام في البشرية.

٣-حاجة الأمة الماسة لفهم هذا الأمر وتفصيل أحكامه ،والوقوف عليها ، لاسيما في وقتنا الحاضر.

٤-قلة الدراسات التي وقعت تحت يدي والتي تتحدث عن هذا الموضوع بالكيفية التي أردت أن أطرحها.

ثالثاً : أسباب اختيار الدراسة :

ومن أهم الأسباب التي دفعتني للخوض في هذا الموضوع:

أ- أسباب ذاتية: الرغبة في التعمق في هذا الموضوع وذلك من خلال وصف الجرائم ضد الأبناء وتفسيرها وإزالة الغموض عنها لكثرة انتشارها في الآونة الأخيرة في معظم البلدان، وأيضاً تساؤلات عن هل يُعاقب أحد الوالدين إذا قتل ولدهُ من الناحية الشرعية والقانونية؟

أسباب موضوعية: جريمة قتل الآباء لأبنائهم ظاهرة بشعة ومخيفة تهز الكيان البشري في عالم الجريمة وأخذت مساحات في قاعات المحاكم وتحتل واقعنا الحاضر دون أي ردع من الجهات المعنية، هذا النوع من الجرائم التي يرفض وجودها الدين الاسلامي والمنطق والعقل البشري وهذه الجريمة التي تعدت الحدود والقوانين بحجج نفسية وهمية، وأيضاً معرفة كافة الجزاءات المرتبة على القاتل والأحكام في الشريعة والقانونية.

رابعاً : أهداف البحث:

تهدف الدراسة في معرفة وتوضيح أحكام قتل الوالد لولده عمداً، وبيان العقوبة الواجبة على الوالد في قتل ولده في الشريعة والقانون، وعرض ومناقشة أراء الفقهاء وأدلتهم في هذه القضية وإثبات صلاحية الإسلام في معالجتها ،، وأيضا:-

١-الوقوف على مدى إمكانية وجود ترابط بين أحكام الشريعة الاسلامية وبين المادة القانونية.

٢-إثبات إن الغاية الحقيقية من سن هذه القوانين والتشريعات ما هو إلا لتحقيق مصلحة العباد ودرء المفاسد عنهم.

٣-أن يقاصص أحد الوالدين إذا قتل ولده من الناحية الشرعية والقانونية.

خامساً : منهج البحث:

اعتمدنا في موضوع البحث على المنهج الوصفي، عن طريق وصف ظاهرة جريمة قتل الأب لأبنه ، و موقف الشريعة الإسلامية والقانون تجاه هذه الجريمة ، والتي سنعالج منها المشاكل والمعوقات التي نواجها ونحاول وضع حلول مناسبة وفي نهاية البحث الخاتمة والمقترحات في الموضوع.

سادساً مشكلة البحث:

إن من صور قتل العمد، قتل الوالد لولده عمدا، وقد جاءت الأدلة الموجبة للعقوبة فيها متعارضة، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن صياغة مشكلة البحث على النحو التالي: هل يقتل الوالد بقتل ولده عمدا قصاصا.

ويتفرع عن هذا السؤال اسئلة أخرى، وهي:

- ذكر في القانون اليمني نص المادة (٢٣٣): إذا اعتدى الأصل على فرعه بالقتل أو الجرح فلا قصاص وإنما يحكم بالديه أو الارش ويجوز تعزير الجاني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة في القتل و بالحبس مده لا تزيد على ثلاثة أشهر او بالغرامة في الجرح ما لم يحصل على العفو.

لماذا وصف القانون اليمني في هذه المادة عقوبة القاتل بأنها غير جسيمة رغم توافر أركان القتل العمد، ولم يعدها من الجرائم الجسيمة؟

البحث الحالي محصور في هذه الجريمة وتم تقسيم هذا الموضوع إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وتوصيات ونتائج وهي كالآتي:

- **المبحث الأول: تجريم قتل الآباء لأبنائهم في الشرع والقانون .**
- المطلب الأول: حالات القتل في المجتمع وأسبابها .
- المطلب الثاني: مشروعية تحريم قتل الأب لأبنه شرعا و قانونا.
- **المبحث الثاني: القصاص في جريمة القتل العمد بين الأصول والفروع:**
- المطلب الأول: موقف الفقهاء من وجوب القصاص في جريمة قتل الأب لابنه.
- المطلب الثاني: موقف الفقهاء وأدلتهم من السنة في وجوب القصاص في جريمة قتل الأب لابنه.

المبحث الأول : تجريم قتل الآباء لأبنائهم في الشرع والقانون:

لقد اهتم الإسلام بتنظيم العلاقة بين الأقارب بخاصة ذوي الأرحام وشرع لذلك من الأحكام ما يراعي بها الحفاظ على روابط الدم وأواصر المحبة والمودة والشفقة بينهم، ومن دلائل هذا الاهتمام خص الله الإباء والأبناء بأهمية عن سائر المحارم حتى بلغ فضل الأصول على الفروع أن جعل الله طاعة الوالدين من أشرف العبادات، فكما أوجبت الشريعة على الأبناء(الفروع) القيام بحقوق الآباء (الأصول) البر والطاعة والإحسان إليهم ورعاية شيخوختهم وعدم رفع الصوت عند مخاطبتهم، أيضاً حرمت الإساءة إلى الأولاد قتلهم فقال الله تعالى :« ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم

وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً»[1]، لذا فإن التشريع الإسلامي قد وضع للجرائم التي تقع بين الأصول والفروع أحكاماً خاصة استثناء من الأحكام العامة لما لهذه الجرائم من اعتبارات خاصة[2]، وسنتناول في هذا المبحث عن جريمة قتل الآباء (الأصل) لأبنائهم (الفرع) وإزهاق الروح وعن أقوال وأدلة الفقهاء في جريمة قتل الأب لابنه في الشرع والقانون.

المطلب الأول : حالات القتل في المجتمع وأسبابها .

إن الجريمة تقع أساسا بسبب عدم توافق بين الفرد والمجتمع ؛فالجريمة ظاهرة من الظواهر الاجتماعية مجردة من التجسيدات الفردية والسلوك الإجرامي سلوك إنساني ينشأ داخل المجتمعات ويرتبط بها وجوداً أو عدماً، والنظم الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي والبناء الاجتماعي ومختلف عناصر البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتعليم والثقافة والدين مرتبطة كلها بالجريمة ذلك لأن المجرم كائن اجتماعي بذاته وجريمته فعل مخالف للقانون أو مضاد للمجتمع لذا سنذكر العلاقة بينه وبين البيئة الاجتماعية وتحليل السلوك الإجرامي الذي يتكون من خلال هذه العلاقة، وهناك تساؤلات تقول ما سبب انتشار العنف في المجتمع ؟ وكيف وصل إلى الأسرة بهذا الحد البشع؟ وهذه التساؤلات سنجيب عنها في المطلب الثاني، وبذلك أولا سنتطرق إلى بعض حالات القتل وهي كالآتي:

الفرع الاول: الحالات التي يقتل فيها الآباء أبنائهم:

هي دائما حالات غير سوية بالمعنى النفسي والمعنى الاجتماعي والإنساني لأن الإنسان مفطور على رعاية أبنائه والمحافظة عليهم بل وفدائهم بنفسه أمام أي خطر يتعرضون

---

[1] سورة الإسراء، الآية ٦١.

[2] سري الكيلاني: "القصاص في جريمة القتل العمد بين الأصول والفروع"، جامعة الأردن، عام١٩٩٩م،صـ٦٦٧.

له ،ولذا حين يتبدل الحال ويصبح الأب مالك موتهم ونعلم أننا أمام وضع مخيف ويمكن أن نوجز الأسباب فيما يلي:

١. قتل العار: يدفع إليه الشك في نسبهم ،وهذا من ناحية الأب ،وقد يكون هذا الشك مرضيا كأن يكون الأب مصاب بمرض نفسي كالانفصام أو الاضطراب الضلالي أو يتعاطى المخدرات (مثل الحشيش أو البانجو)،أو يكون الشك قائما على أحداث أو قرائن تجمعت لديه من الواقع وربما تكون هذه القرائن قد تم تفسيرها بشكل خاطئ أو متحيز خاصة إذا كانت شخصية الزوج من النوع البارانوي(الشكاك، سيء الظن، المستبد، المتعالي، المحتقر للناس، والذي يعتبرهم دائما أشرار خونه متآمرين)[٣]

٢. قتل الرحمة: ويحدث حين يصاب احد الأبوين باكتئاب شديد، ويكون الاكتئاب مصحوبا بضلالات (معتقدات وهميه خاطئة وراسخة في نفس الوقت ولا تتعدل بالإقناع أو المناقشة) مفادها أن الحياة التي نحياها بائسة وقائمه، وانه من[٤] الأجدى والأفضل أن نموت ونغادرها حتى لا نتعرض لمزيد من المعاناة مثل الفقر و المرض و الحزن والألم. وهنا يقتل أحد الأبوين أولاده ثم ينتحر، وقد ينجح أو تنجح في الانتحار أو تكون الطاقة العدوانية قد أفرغت في قتل أبنائهم فيبقى على قيد الحياة يتعذب بمشاعر الذنب إلى أن يفارق الحياة.

وأغلب الحالات التي قتلت أبناءها كان يدفعها الخوف من الفقر بسبب أزمة ماليه شديدة تسببت في دخول اكتئاب شديد لم يلاحظ احد المحيطين بالمريض .وعلامات الاكتئاب السابقة لقتل الرحمة تكون في صورة حزن شديد ودائم، فقد الاهتمام بالأشياء التي اعتاد الشخص أن يهتم بها فقد تجرد عن الإحساس إو الاستمتاع بأي شيء، واضطراب الشهية للطعام بالزيادة أو النقصان، واضطرابات في النوم، وهناك أفكار عديمة وإحساس بلا جدوى ولا قيمه والشعور

---

[٣] إيمان رضيف: "المشاكل النفسية وراء قتل الآباء لأبنائهم "،على الموقع https://assabah.me/19479.html

[٤] إسماعيل آقابابائي نبي:" القتل الرحيم بين الفقه والقانون"، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٧، صـ٢١

بالدونية والذنب، والتفكير المتواصل في التخلص من الحياة، الانطواء وعدم القدرة على العمل، والشعور بفقدان الأمل وقله الحيلة. وقبل أن يقدم المكتئب على الانتحار أو قتل أبنائه يكون شارد الذهن و أحيانا يتمتم بكلمات غير مفهومه، ويكون مشوش الذهن يتكلم بنبرة اليأس الشديد مليئة بالحزن وانه لا فائدة من أي شيء.

و الأب هنا قد يقتل أبناءه بطريقه وحشيه، والسبب في ذلك هو حرصه الشديد على أن يكون القتل مؤكد حتى لا يتعذبوا بإصابات تصيبهم دون أن تقتلهم[٥].

٣. قتل إزاحة العدوان: وفيه يكون العدوان موجها نحو شخص آخر (غالبا الزوجة) فيقوم الأب بقتل الأبناء انتقاما من الزوجة التي أهانته أو عذبته أو خانته أو استفزته (حقيقة أو توهماً) ولسان حاله يقول: سأحرق قلبك على أولادك وكأنهم أولادها فقط وليسوا أولاده، وقد يتعرض الأب للقهر والإهانة والظلم من المجتمع الخارجي[٦] وهو لا يستطيع أن يواجه الذين قهروه وأذلوه وانتهكوا كرامته، لذلك يتوجه بعدوانه نحو الحلقة الأضعف في حياته أفراد أسرته فيزيح غضبه نحوهم ويفجره فيه.

٤. قتل ضعف الانتماء الأسري: كأن يكون الأب مسافراً لفترات طويلة، أو يكون مقيما لكنه دائم الغياب على المنزل وعلاقته بأبنائه ضعيفة للغاية ربما تكون مضطربة بسبب إهمالهُ لهم، وفي نفس الوقت يحدث تقرب شدد للأبناء تجاه أمهم التي ترعاهم وتهتم بهم، وبقدر ما يتقربون منها يحبونها بقدر ما يبتعدون عن الأب ويكرهونه، وهنا يشعر الأب وكأنه في مواجهة معسكر عدائي قوامه زوجته وأبنائه (هو دائما يكرر عبارة: أنتي وأولادك) والأب هنا لا يقتل بصفته أباً كاملا منتمياً إلى أسرته وإنما هو مجرد أب بيولوجي وليس علاقة عاطفية من

---

[٥] إسماعيل آقابابئي: مصدر سبق ذكره.

[٦] محمد المهدي: "سيكولوجية قتل الأبناء"، ٢٠١٨، على الموقعhttps:\\www.maganin.com

أي نوع بأبنائه والعداء بينهم مثل العداء بينه وبين شخص آخر لا يعرفهم ولا يشعر ناحيتهم بأي مودة، باختصار أب بالنسب والاسم فقط[٧].

٥. قتل الغيرة: حين يشعر الأب أن زوجته تفضل أحد أبنائها من الذكور عليه، وأنها تخلت عن الأب واستغنت عنه بالابن ويلزم أن تكون شخصية الأب غير ناضجة بحيث يضع نفسهُ في منافسة بينه وبين أبنائه الذين حلوا محله في قلب زوجته فتثور في نفسه مشاعر الغيرة تدفعهُ لقتل غريمه الذي هو ابنهُ[٨].

٦. قتل الفقر: وفيه نوعان، الأول: هو أن يكون ثمة فقر موجود فعلاً يعاني منه الأسرة ويصل لدرجة يعاني فيها الجميع من الجوع ونقص شديد لبقية الاحتياجات الأساسية، الثاني: هو الخوف الحقيقي أو المتوهم من حدوث فقر في المستقبل القريب، وفي كلتا الحالتين يفضل أحد الأبوين أن يقتل أبنائه حتى لا يتعرضون لويلات الجوع ومذلة الاحتياج، والنوع الأول ورد فيه قول الله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأً كبيرا)«سورة الإسراء:31»، والنوع الثاني ورد فيه قوله تعالى:(ولا تقتلوا أولادكم من إملاق...)«الأنعام:151»، وفي كل الحالات تأتي الطمأنه من الله بضمان الرزق فيقول مرة:" نحن نرزقهم وإياكم" ومرة أخرى "نحن نرزقهم وإياكم"[٩].

٧. قتل الرضيع: وهو أن تقتل الأم رضيعها في السنة الأولى بعد ولادته وذلك بسبب مرض نفسي يسمى" ذهان ما بعد الولادة" وهي حالة تحدث في 1 –2 من كل ألف ولادة وتقوم الأم المصابة بهذه الحالة بقتل ولديها في ٤% من الحالات وهي تفعل ذلك استجابة لهلاوس تسمعها "اقتلي هذا الطفل".. " هو ليس طفل بل شطان" .. " إن شكله قبيح"..." سيعاني كثيرا من هذه الحياة الكئيبة.. والأفضل له أن يموت" وأعراض حالة ذهان ما بعد الولادة تتلخص في اضطراب شديد في الحالة المزاجية مصحوب بضلالات وأحياناً هلاوس سمعية أو بصرية مع

---

[٧] احمد مجدي حجازي: "إشكاليات الثقافة والمثقف في عصر العولمة "، دار قباء الحديثة، ٢٠٠٨م، صـ٢٩٥ .

[٨] محمد المهدي: "سيكولوجية قتل الأبناء"، مرجع سابق .

[٩] محمد الشعراوي :"قصص الانبياء "مكتبة التراث الاسلامي ،الجزء الخامس ،٢٠٠٦ ،صـ٢٦٥٨.

استغراب للمولود ورفض له أو عدم تقبله أو إهمال شديد لاحتياجاته، وقد تعبر صراحة أنها لا تتحملهُ بجوارها مع حاله من الشرود والسرحان والتشوش والارتباك واضطراب النوم والصراخ بلا سبب واضح[١٠].

٨. قتل تحت تأثير المسكرات والمخدرات: فهذه المواد تؤثر على حالة الوعي وتشوه الإدراك، كما أنها تضعف مراكز التحكم في المخ فيصبح الشخص في حالة اضطراب في رؤيته وإدراكه وحكمه على الأمور وتصبح لديه نزعات عدوانية في حالة انفلات، ولهذا يقتل لأتفه الأسباب وربما يقتل أقرب الناس إليه وقد يندم بعد الإفاقة من المسكر أو المخدر، وقد يحاول أن يقتل حالة الندم هذه بالإغراق في المزيد من الشراب أو الانتحار.

يقول الدكتور مجدي استشاري الطب النفسي أن انتشار المخدرات بصورها المختلفة وبالتحديد التخليقيه ، مشيرا إلى أنها تتسبب في تغيب عقل المتعاطي لتجعله يقوم بأي شيء حتى ولو كان القتل .

وأضاف مجدي أنه من ضن أسباب الجريمة غياب الخطاب الديني الذي يعتمد على تغيير السلوك وليس كثرة المواعظ، كما لفت أن انتشار العشوائيات تلعب دورا هاما في ارتكاب الجريمة[١١].

٩. القتل بسبب الفصام: هو مرض نفسي يؤثر في التفكير والمشاعر والسلوك قد تصاحبه ضلالات عظمة أو هلاوس سمعية تأمره بأشياء خارجية غريبة، وقد تكون من ضمنها قتل أبنائه لكي يصبح نبياً، أو لكي يفدي بدمائهم الإنسانية أو ليكفر بهم عن أخطاء الناس، أو لأنهم مدسوسين عليه بواسطة قوى شريرة[١٢].

١٠. القتل كجزء من الانتحار: حين ينوي أحد الأبوين أن ينتحر فانه قد يفكر في قتل أبنائه قبل انتحاره حتى لا يتعرضوا من بعده لمشاكل الحياة ومن هذه

---

[١٠] محمد المهدي :"الصحة النفسية للطفل "، كلية طب دمياط ،جامعه الازهر ،٢٠٠٨م، صـ٥١

[١١] محمد المهدي :"حدوته قبل الموت سيكولوجيه قتل الابناء"، مرجع سابق ذكره .

[١٢] نورا طارق : "قتل الاباء الابناء" ٢٠١٨م على الموقع www.youm7.com

الناحية الدينامية فإن الشخص هذا يعتبر أبناءه امتداد لذاته فهو يقتلهم حتى يكون تدمير الذات كاملا ولا يبقى منها شيئاً على قيد الحياة.

١١. قتل إزالة الارتباط: حين تعيش زوجة مع زوج يقهرها ويستبد بها ويسئ معاملتها، وهي تريد الطلاق ولكنها تشفق على مصير ابنها أو ابنتها منه، فهي في لحظة ضعف أو غضب أو يأس قد تقتل أبنائها التي تربطها به كي تتحرر من هذه العلاقة، وقد يفعل الزوج نفس الفعل إذا أحس أن زوجته تستخدم أولاده كأداة للضغط عليه أو لي ذراعه أو تأديبه أو إخضاعه لشروط أثناء أو بعد[١٣]الطلاق، وكذلك يسهم اعتياد مشاهدة اخبار القتل وتفاصيلها يدعم بشكل كبير من ارتكاب الجريمة معبرا انه في العالم يتم حجب تفاصيل الجريمة حتى لا تشجع الناس ارتكاب مثلها[١٤] .

الفرع الثاني: الانتقادات من الخبراء والأخصائيين لتلك الحالات:

يعتبر بعض الخبراء ان عامل المرض نفسي شماعة للهروب من القصاص.

و تشابهت دوافع المتهمين من الإباء والأمهات في قتلهم لأطفالهم فجاءت الأسباب بين النفسية والخلافات الأسرية حسب اعترافاتهم أمام النيابة العامة، وحول تحليل ذلك يقول الدكتور جمال فرويز استشاري الطب النفسي في تصريحات أنه يجب عدم إقحام المرض النفسي في ارتكاب الجرائم كوسيلة للهروب من القصاص مؤكد أن المجرم يستخدم المرض النفسي شماعة لهروب من المسئولية القانونية من العقاب المنتظر وأن من يدعي المرض النفسي من المتهمين كوسيلة لهروب من العقاب يجب متابعة أقواله وطرق سردها هل هي متزنة أم لا وأسلوب ارتكابه الجريمة، وتقديم روشتات الكشف الطبي الذي خضع له أثناء علاجه، وأيضا الاستماع إلى أقاربه وجيرانه حول سلوكه

---

[١٣] محمد المهدي، المرجع سابق .

[١٤] محمد المهدي :"حدوته قبل الموت سيكولوجيه قتل الابناء" مصدر سابق .

وتصرفاته وفي حال ثبوت اهتزاز للشخصية وتشكك النيابة في حالته النفسية ، تقرر تحويله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتأكد علميا من حالته النفسية[١٥].

وذكر أيضا البروفيسور جاك ليفين أستاذ علم الاجتماع وعلم الجريمة في جامعة نورث إيسترين في بوسطن ان مرتكبي المذابح العائلية لا يعانون عاده من أمراض عقليه أو فصام أو اضطرابات في التفكر. فلا يمكن الادعاء بأنهم مرضى نفسيون ولكنهم غالبا ما يتمتعون بقدر كبير من الأنا العليا، فالشخص الذي يخطط بطريقة منهجيه لقتل عائلته لا يكون مجنون ربما يكون مرتبكا لارتكاب كثل هذه الجريمة التي تخرج من العدم.

ولكن يجب أن يكون هناك شيء ما خطير قد حدث فقتل العائلة ليست رد فعل طبيعي على وضع سيء مهما بلغت درجة سوئه.

من المؤكد أن مثل هذه الأشخاص قد عانوا من الاحباطات الطويلة المتراكمة، مما أدى إلى حاله من اليأس من فترات طويلة.

وغالبا ما يحد الإحباط من قدرات هؤلاء الأشخاص مما يصيبهم بمزيد من الإحباط وكأنها دائرة مغلقه.

لذا ربما تأتي حادثه بسيطة وأخيره تكون بمثابة (القشة التي تقصم ظهر البعير) ولكنه بالتأكيد لاتحيلهم إلى الجنون[١٦]

المطلب الثاني: مشروعية تحريم قتل الأب لأبنه شرعاً وقانوناً:

الفرع الاول : مشروعية تحريم قتل الأب ابنه في الشريعة الإسلامية:

تستمد مشروعية تحريم قتل الأب ابنه عمداً من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فمن الكتاب: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد

١٥نورا طارق : "قتل الاباء الابناء" مصدر سابق .

[١٦]محمد محمود السيد :"ماذا نعرف عن جرائم القتل العائلي"، ٢٠١٨/٥/٧م، على الموقعwww.ida2at.com

لهُ عذاباً عظيماً »[١٧]، وقوله تعالى:« أنهُ من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً»[١٨]، وقوله تعالى:« ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»[١٩].

ومن السنة النبوية: قوله (ص): (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة تغليظ أمر الدماء)[٢٠]، وقوله (ص):(لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل)[٢١]، وقوله(ص) في حجة الوداع:(فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب)[٢٢].

وأما الإجماع: فالإجماع قائم على تحريم القتل العمد ولم يوجد ما يخالف ذلك من لدن عهد رسول الله إلى يومنا هذا.

والعقل والحكمة تقضيان بشرعية تحريمه لأُنهُ يفضي إلى الفناء وانتشار الفساد في الأرض ولأن المحافظة على النفس من أوكد الضروريات التي راعتها كافة الملل والشعوب والأمم.

وتبين مما ذكر في الكتب والسنة والإجماع والعقل فإن جريمة القتل العمد محرمة، فان هذه الأدلة فيها من وضوح وثبوت لاتدع أدنى شك في تحريم هذه الجريمة .تشمل على عمومها كافه أوصاف القتل وبعض النظر عن مقترفها لشمول لفظ التحريم على كل قاتل يستوي في ذلك الرئيس والمرؤوس ،والسيد والعبد والشريف والوضيع ،والغني والفقير ، والمسلم والذمي والبعيد والقريب والأصول أو الفروع ، سواء كان الأب وإن علا أو الابن وان سفل، غير أن الله سبحانه وتعالى لم يكتف بتحريم كافة صور القتل على وجه

---

[١٧] سورة المائدة، الآية ٣٥؟

[١٨] سورة النساء، الآية ٢

[١٩] سورة الأنعام، الآية ١٥١.

[٢٠] صحيح مسلم :"كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات"، المطبعة المصرية بالأزهر القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٢٩،الجزء الحادي العاشر،صـ٣١٨.

[٢١] حمزة الزين: "صحاح الأحاديث" دار الكتب العالمية الجزء السادس،صـ٥٥٩.

[٢٢] علاء الدين الهندي: "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" دار الكتب العالمية، الجزء الخامس، صـ٥٠

العموم وأياً كان مقترفها والتي تنطوي جريمة قتل الأب لأبنه فيها، بل أنه عمد على تحريم عدة صور من صور قتل الأب لأبنه وخصها بالتحريم، وما ذلك إلا لتعظيم شأن الدماء من أن تسفك بدون مبرر أو وجه شرعي، سيما وأن سفكها بين ذوي القربى يكون أحرى بينهم مراعاة لهذه الصلة، ناهيك عما عليه حق عظمة الدماء والأنفس والتي لا تستقيم الحياة إلا بها ولعظمة ورفعة شأن الأنفس البشرية التي خصها الله عن بقية المخلوقات بقبسه الكريم يقوم سبحانه وتعالى :«ونفخ فيه من روحه».

وجريمة قتل الأب ابنهُ كانت من الكثرة تقترف وعلى اختلاف العصور والمراحل التاريخية المتعاقبة وكان وداعيتها وأسبابها جمة تعود كلها إلى فساد الطباع والاستكبار والحسد والضلال والغي والفجور و المستقاه من وحي الشيطان الرجيم والعادات والتقاليد التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم الضالين عن الصراط المستقيم والقانتين لوسوسة الشيطان المخالفة للفطرة والنفس السليمة التي جبلنا الله عليها ومجافية للمنطق والعقل، وهناك أدله التي أوردها المشرع العظيم للتأكيد على ما لقتل الأبناء من شدة وعظمة التحريم فيها وجسامة الشناعة وفظاعة الهول والاستغراب والاستنفار، وسنذكرها على الوجه الآتي[٢٣]:

فمن القرآن: قوله تعالى: «ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياكم »[٢٤]، وقوله تعالى: «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأً كبيراً»[٢٥]، وقوله تعالى: « ولا يقتلن أولادهن »[٢٦]، وقوله تعالى: « وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت »[٢٧]، وقوله تعالى: «وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجه مسوداً وهو كظيم ⃝ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في [٢٨]التراب ألا ساء ما

[٢٣]طاهر صالح العابدين: "جريمة قتل الأب عمداً في الشريعة وعقوبتها"، المجلة العربية للدراسات،صـ١٣٩.
[٢٤]سورة الأنعام، الآية ٥١.
[٢٥]سورة الإسراء الآية ٣١.
[٢٦]سورة الممتحنة، الآية ١٢
[٢٧]سورة التكوير الآيتان ٨-٩

يحكمون»[٢٩]، وقوله تعالى: «وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون »[٣٠].

وقال تعالى : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم»[٣١] ومتى أصبح حال الإنسان سفهاً فإنه يتصرف تصرف المعتوهين والمجانين وإن لم يكن تصرف الحيوان، والمتأمل في الحالات التي أوردها الله سبحانه وتعالى المتعلقة بقتل الأب لابنه نجد أنها لا تخرج عن كونها أسباباً متعلقة بسفه الآباء وهي كالتالي:

١. الحالة الأولى والثانية: أسباب القتل فيها هي خشية الفقر وعدم القدرة على الإنفاق على أولاده، والأب الذي يقتل أولاده لهذه الأسباب لاشك أنه سفيه وكافر وملحد لأن فعله يعارض مع قدرة الله عزوجل الرزاق لكافة المخلوقات لقوله تعالى: «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها»[٣٢].

٢. الحالة الثالثة والرابعة: فأسباب القتل فيها هي ولادة أنثى له فقد جرت العادة في الجاهلية قيام الأب بقتل المولودة الأنثى أو دفنها حية فور ولادتها، وحتى لا ينتشر خبر المولود كان يسارع إلى قتلها ودفنها كي لا يلحقه العار وذلك لأنهم لا يؤمنون بأن الذي بيده خلق المولود هو الله عزوجل ذكراً كان أم أنثى لقوله تعالى: يخلق ما يشاء ويهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور[٣٣].

٣. الحالة الخامسة: فأسباب القتل يرجع لاعتناق أولاد المشركين الدين الإسلامي وتركهم دين آبائهم نتيجةً للإلحاد والكفر فحادوا عن الطريق المستقيم والهدى والحق[٣٤].

---

[٢٩] سورة النحل، الآيتان٥٨ـ٥٩
[٣٠] سورة الأنعام، الآية١٣٧
[٣١] سورة الأنعام الآية ١٤٠.
[٣٢] سورة هود الآية ١١
[٣٣] طا هر صالح العبيدي : مصدر سابق ذكره، صـ ١٤٢
[٣٤] طاهر صالح العبيدي، مصدر سابق ذكره .

تحريم قتل الأب ابنه في السنة:

قد روى عن أبي وائبل عن عمرو بن شرحبيل قال، قال عبدا لله" قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال أن تدعوا الله نداً وهو خلقك قال ثم أي، قال أن تقتل ولد مخافة أن يطعم معك"[٣٥] فهذا الحديث قد جاء مدعماً ومؤكداً إلى جانب الآيات القرآنية على تحريم قتل الأب ابنه عمداً وعدواناً.

الفرع الثاني :مشروعية قتل الأب ابنه عمداً في القانون.

إذا كانت جرائم القتل بوجه عام وجريمة قتل لأب بوجه خاص من الجرائم التي حرصت الشريعة الاسلامية على تحريمها كل الحرص وأولتها وأعطتها اكبر اهتمام .التشريعات السماوية التي ظهرت قبل الإسلام، التشريعات الوضعية القديمة و الحديثة منها لم تخل إي منها من النص علي تحريمها .وهذا يعود الى ان حفظ النفوس من أهم واوكد الضروريات بعد حفظ الدين في كل الأديان والتشريعات على اختلاف مشاربها.

وكان قانون الروماني يعد جريمة من أهم الجرائم التي احتوى عليها وكان يعاقب عليها بالقتل، وكان من عادات وأعراف العرب قبل الإسلام استنكار القتل وتحريمه وكانوا يجازون القاتل بالقتل وقد أذيع عنهم عبارة (القتل انفي للقتل)،فنرى التشريعات المعاصرة قاطبة جعلت جريمة القتل من اكبر الجرائم التي نص على تحريمها وتقرير اشد العقوبة لها وبعض النظر عن مقترفها يستوي في ذلك الأصل او الفرع [٣٦].

المبحث الثاني: القصاص في جريمة القتل العمد بين الأصول والفروع:

لقد وضع الشرع والقانون للجرائم التي تقع بين الأصل والفرع أحكام خاصة منها القتل العمد وإزهاق الروح وعند ثبوتها تستوجب القصاص وهي قتل القاتل، إلا أن شرف

---

[٣٥] أحمد فتحي الحجازي: "الديباج في شرح مسلم بن الحجاج"، دار الكتب العالمية، الجزء الأول، صـ ١٦٣.

[٣٦] محمد عبد اللطيف عبد العال :"عقوبة الاعدام"، دارسه مقارنه في القانون الوضعي الشرعية ،دار النهضة،١٤٠٩ هجري ١٩٨٩م ص ٤٣.

الوالديه ممثلة بالأمومة والأبوة وخصوصية العلاقة بين الأب والابن التي راعاها الشرع وخصها ببعض الأحكام حتى اشتدت حرمة الأب على ابنه وارتفعت مكانته عنده، وهذا الشرف والمنزلة للأصول على الفروع جعلت الشرع يقف أمام جناية الأب على ابنه وجزئه موقفاً منسجماً مع هذه الخصوصية حيث أسقط القصاص عن الأب في جنايته على ابنه إلى الدية، على الرغم من أن هذه الجناية في الأب موجبة القصاص إذا كانت عمداً وعدواناً، وحكم إسقاط القصاص على الأب لم يبلغ درجة الاتفاق عليه لدى الفقهاء، لذا تبين مدى أهمية الحاجة إلى بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه القضية لمعرفة الراجح منها وذلك ما سنوضحه في الآتي:

المطلب الأول: موقف الفقهاء من وجوب القصاص في جريمة قتل الأب لابنه:

اختلفت آراء الفقهاء في وجوب القصاص في جريمة قتل الأب لابنه وتحصلت في المسألة الأقوال التالية:

القول الأول: عدم وجوب القصاص من الأب إذا قتل ابنه مطلقاً: لا يقاد الأب بابنه(الوالد بولده ولا الجد بحفيده)إذا قتله بأي وجه ولو كان ذلك بطريق العمد العدوان الموجب للقصاص سواء كان الأب مساوياً لابنه المقترن في الدين والحرية أم كان أدنى منه، لأن المنع من القصاص كان لشرف الأبوة وهو موجود في كل حال، ولا فرق في الفرع المقتول بين ذكر وأنثى، وذهب لهذا القول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أب طالب وعبدالله بن عباس وربيعه والأوزاعي وإسحاق والثوري وعطاء ومجاهد وأبو حنيفة والشافعي واحمد وأشهب من المالكية[٣٧].

أدلة القول الأول: استدل الجمهور الذين قالوا بعدم وجوب القصاص من الأصل إذا قتل فرعه مطلقا بجمله أدله من الكتاب والسنة ولأثاره من إعمال الصحابة [٣٨].

---

[٣٧]الكاساني: "علاء الدين ابو بكر بن مسعود"بدائع الصناعي في ترتيب الشرائع، مطبعه الامام ،القاهرة، الطبعة الاولى ،الجزء السابع،صـ١

[٣٨]سري الكيلاني :"القصاص في جريمة القتل العمد بين الاصول والفروع في الفقه الاسلامي "مرجع سابق ذكره..

أ-قول الله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر احدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهم قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)[٣٩].

وجه الدلالة : لقد دلت الآيات الكريمة على وجوب طاعة الوالدين، وهذا أمر مطلق عام ، حيث لم يخصص الله في هذا الأمر حالا دون حال، فغير جائز مع هذا الأمر العام ثبوت حق القود للوالد على ولده لان قتله له يضاده هذه الأمور التي أمر الله تعالى بها في معاملة والده[٤٠]. ويؤكد في هذه الدلالة حديث حنظله الغسيل رضي الله عنه عندما طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل والده وكان مشركا محاربا لله ورسوله يقاتل مع قريش يوم احد ، فنهاه الرسول عليه السلام عن قتله. فلو جاز للابن قتل أبيه في حال لكان أولى الأحوال بذلك حال من كان مشركا محاربا مقاتلا لله ورسوله إذ لا يجوز احد أولى استحقاق عقوبة القتل من ما في هذه الحال فلما نهاه ليه السلام عن قتله في هذه الحالة علمنا إن الولد لا يستحق قتل والده بحال من الأحوال .

ب- قوله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين إن اشكر لي ولوالديك إلي المصير . وألن جاهداك على إن تشرك بي مالي سلك به علم فلا تطعهما و صاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي ثم مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون)[٤١].

وجه الدلالة: يستدل بالآية من وجهين هما:

الوجه الأول: ان الله تعالى أمر بالشكر وقرن شكر الوالدين بشكره سبحانه وتعالى وذلك ينفي جواز قتل الوالد إذا قتل وليا لابنه فينتفي قتله إذا قتل ابنه لان من يستحق القود

---

[٣٩] سورة الإسراء، الآيتان٢٣-٢٤.

[٤٠] الجصاص ابو بكر احمد بن علي :"احكام القران"، الجزء الاول، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٦م،صـ ١٤٥.

[٤١] سورة لقمان، الآيتان١٤-١٥.

بقتل الابن يثبت له ذلك من ناحية الابن المقتول فإذا لم يستحق ذلك المقتول لم يستحق ذلك عنه.

الوجه الثاني: أوصى الله تعالى الولد وأمره بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف وليس من المعروف إن يقتص من الأب بابنه. ولا إن يحبس في دينه ولا إن يحد إذا قذفه لان ذلك كله مما يتنافى مع صحبتهما بالمعروف[٤٢].

القول الثاني: وجوب القصاص من الأب إذا قتل ابنه مطلقاً حيث يقتل الأب لبنه مطلقاً لا فرق بينه وبين الأجنبي.

وذهب إلى هذا القول: ابن المنذر وعثمان البتي وابن نافع وابن عبد الحكم وداوود الظاهري وروى مثل ذلك عن مالك وهو قول مرجوح للإباضية.

أدلة القول الثاني : وقد استدلوا القائلون بقتل الأب لابنه بعموم الأدلة من الكتاب والسنة والقياس الموجبة للقصاص[٤٣].

الأدلة من الكتاب:. قال تعالى:(كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)[٤٤]، وقال تعالى:(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)[٤٥]، وقوله تعالى :(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف الأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)[٤٦].

وجه الدلالة: إن الآيات في القصاص عامه تشمل الأب والأجنبي وقد دلت بعمومها في الظاهر على وجود القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين.

---

[٤٢] سري الكيلاني:" القصاص في جريمة القتل العمد بين الاصول والفروع في الفقه الاسلامي" مصدر سابق ذكره، صـ٦٦٩.
[٤٣] سري الكيلاني: مصدر سابق ذكره.
[٤٤] سورة البقرة، الآية١٧٨.
[٤٥] سورة البقرة،الآية١٧٩
[٤٦] سورة المائدة الآية

القول الثالث: التفريق باعتبار الأصل القاتل للفرع إن كان أباً أو أماً أو جداً.

وأصحاب هذا القول فريقان: أولهما ذهب إلى التفريق بين الأب والأم فأوجب القصاص على الأم دون الأب، فقد روي عن الإمام احمد بن حنبل ما يدل على عدم سقوط القصاص عن الأم بقتلها ولدها وهو قول للإباضية، وبه قال الأمامية حيث يرون قتل الأم بولدها وكذلك الجدة بحفيدها، والفريق الثاني: ذهب إلى التفريق بين الأب والجد فأوجب القصاص على الجد دون الأب فقد روي عن الحسن بن صالح التفريق بين الأب والجد، فقال: فقال لا يقاد الأب ولكن يقاد الجد بفرعه، وبه قال بعض أصحاب الشافعي في قول ذكره ابن القاص وابن سلمه وقد أنكره النووي في الروضة حيث قال:(وحكي ابن القاص وابن سلمه قولا في الأجداد والجدات وهو شاذ منكر)، إذ الصحيح عند الشافعية أنه لا قصاص على الأجداد[٤٧].

أدلة القول الثالث: وأما القائلون بالتفريق باعتبار الأصل فهم فريقان: ذهب الفريق الأول إلى منع القصاص في الأب دون الأم وهم الأمامية ورواية عن الإمام أحمد وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول.

الأدلة من الكتاب: استدلوا بعموم آيات القصاص كقوله سبحانه " كتب عليكم القصاص" وقوله تعالى:" النفس بالنفس".

وجه الدلالة: دلت النصوص على قتل القاتل ولم تفصل فوجب حملها على العموم إلا ما أخرجه الدليل، فالأب لا يقتل بولده سواء قتله بالسيف حذفا وذبحا وعلى اي وجه كان، لقوله (ص):" لا يقتل والد بولده"، وحديث ابن عباس فالأب أخرجه الدليل من العموم وتبقى الأم على العموم فتقتل بولدها.

---

[٤٧] سري الكيلاني: "القصاص في جريمة القتل العمد بين الاصول والفروع في الفقه الاسلامي " مصدر سابق ذكره.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء وأدلتهم من السنة في وجوب القصاص في جريمة قتل الأب لابنه:

القول الأول: عدم وجوب القصاص من الأب إذا قتل ابنه مطلقاً:

الأدلة من السنة: واستدل الجمهور من السنة بالأحاديث الآتية:

أ . ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بولده لقتلتك)[٤٨].

بـ . ما روي عن عمر بن دينار عن طاووس بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بولده)[٤٩].وفي رواية عن سراقه بن مالك قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه)[٥٠].

وجه الدلالة: تدل الأحاديث دلالة صريحة واضحة بطريق المنطوق ان الرسول عليها السلام نهى عن قتل الولد بالولد ولو كان واجبا لما نهى عنه عليها السلام وإنما قلنا لا يقتص من إي أصل إذا قتل فرعه سواء كان الأصل ذكر أو أنثى ،وسواء كان الأصل

قريب كالأب أو بعيدا كالجد ،سواء كان من قبل الأب أومن قبل إلام ،لان الولادة وصف معلل بالجريئة فيتعدى لمن علا لأنهم جميعاً أسباب في ولادته.

وجه الدلالة: الحديث صريح في نهي الولد عن قتل أبيه في أي حال فلو جاز للابن قتل أبيه في الحالة لكان أولى الأحوال بذلك حال من كان مشركا يقاتل النبي عليه السلام إذ لا يجوز أن يكون احد أولى بالاستحقاق العقوبة والذم والقتل ممن هذه حاله، فلما نهاه النبي عليه السلام عن قتله في هذا الحال، فلما نهاه النبي عليه السلام عن قتله في هذا

---

[٤٨] عبدالملك الجويني: "نهاية المطلب في دراية المذهب"، الجزء الثاني عشر، صـ١٦.
[٤٩] شهاب الدين الشافعي: "تلخيص الحبير" دار الكتب العالمية، الجزء الرابع،صـ٥١.
[٥٠] عبد الغني الحنفي: "اللباب في شرح الكتاب"، دار الكتب العالمية، بيروت الطبعة كاملة، صـ٥٤٧

الحال، فلما نهاه النبي عليه السلام عن قتله في هذا الحال علمنا انه لا يستحق قتله بحال فامتنع القصاص منه له ولهذا ليس للابن أن يقتل أباه شرعا بحال من الأحوال.

رأي العلماء في الحديث: تعمد قتل الوالد ابنه من اكبر المحرمات واختلف العلماء هل يقص منه او لا ؟ فذهب مالك إلى أنه إن تعمد القتل اقتص منه ووافقه شيخ الإسلام ابن تيميه وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتص منه إذا قتل ولده، وجاء كتاب المغني لابن قدامه جاء في عبارته :مسألة : قال يعني أبا القاسم الخرقي (ولا يقتل والد بولده وإن سفل) وجملته أن الأب لا يُقتل بولده والجد لا يُقتل بولد بولدهِ، وإن نزلت درجتهُ، وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنين أو ولد البنات، وممن نُقل عنه أن الوالد لا يُقتل بولدهِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبهِ قال ربيعة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر: يُقتل بهِ، لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حُرانِ مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يُقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين، وقال إبن المنذر: قد رووا في هذا الباب أخباراً. وقال مالك: إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به وإن ذبحه أو قتلهُ قتلاً لا يشك في أنهُ عمد إلى قتله دون تأديبهِ أُقيد بهِ.

وما روى عمر بن الخطاب، وابن العباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يقتل والد بولدهِ) أخرج النسائي حديث عمر ورواهما ابن ماجه وذكرهما ابن عبد البر، وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا، ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أنت ومالك لابيك) وقضية هذه الإضافة تمليكهُ إياه فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهةً في درء القصاص؛[٥١] لأنه يدرأ

[٥١]"مذاهب العلماء في القصاص من الوالد،" رقم الفتوى ٣٧١٢١٢، ٢٠١٨م، على الموقع www.islamweb.net ://https.

بالشبهات ولأنه سبب إيجاده قلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه وما ذُكر يخص العمومات.

ورجح العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن الوالد يقاد بولده قال: ولننظر في هذه الأدلة أما الحديث فقد ضعفه كثير من أهل العلم فلا يقاوم العمومات الدالة على وجوب القصاص، وأما تعليلهم النظري: فالجواب عنه أن الابن ليس هو السبب في إعدام أبيه بل الوالد هو السبب في إعدام بفعله جناية القتل، والصواب: أنه يقتل بالولد والإمام مالك رحمه الله اختار ذلك إلا أنه قيده بما إذا كان عمداً لا شبهة فيه إطلاقاً، بأن جاء بالولد وأضجعه وأخذ سكيناً وذبحه فهذا أمر لا يتطرق إليه الاحتمال بخلاق ما إذا كان الأمر يتطرق إليه الاحتمال فإنه لا يقتص منه، قال: لأن قتل الوالد ولده أمر بعيد فلا يمكن أن نقتص منه إلا إذا علمنا علم اليقين أنه أراد قتله.

والراجح في هذه المسألة: أن الوالد يقتل بالولد، والأدلة بها ضعيفة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على العموم، ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده لاسيما إذا كان والداً بعيداً كالجد من الأم أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتص منه.

وإذا تقرر هذا فإذا تعمد الوالد قتل ولده لزمته الدية لورثته ولا يقتص منه عند الجمهور وعلى القول بأنه يقتص منه فإن عفا أحد الورثة عن حقه في القصاص عينت الدية ولم يقتص منه أن أولياء الدم مخيرون بين القصاص وأخذ الدية والعفو مجاناً فإذا اختار واحد منهم العفو مجاناً أو أخذ الدية فلا قصاص إذاً، جاء في الروض مع حاشيته لابن قاسم: وإن عفا بعضهم سقط القود أي وإن عفا بعض مستحقي القصاص سقط [٥٢]

القصاص، قال في الإنصاف: وإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود وإلا فلا قود عليهم وعليهم ديته بلا نزاع. وتقدم الإجماع على جواز العفو وأنه

---

[٥٢] محمد بن صالح العثيمين :"حكم قتل الوالد بولدة "فتوى نور على الدرب > الشريط رقم (١٧٣)\content\binothaimeen.net\\https:

أفضل والقصاص حق لجميع الورثة ومن ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء الكبار والصغار ومن عفا منهم صح عفوه عند أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي لقوله (فأهله بين خيرتين) والزوجة من أهله، قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية وإن عفت امرأة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك والمشهور عنه أنه للعصبات خاصة وهو رواية عن أحمد واختارها الشيخ[٥٣].

القول الثاني: وجوب القصاص من الأب إذا قتل ابنه مطلقاً حيث يقتل الأب لابنه مطلقاً لا فرق بينه وبين الأجنبي.

الأدلة من السنة: كما استدلوا من السنة بعموم الأخبار الموجبة للقصاص منها:

قول رسول الله:(المؤمنون تتكافا دمائهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)[٥٤]، وقول رسول الله:(لا يحل دم إمرئٍ مسلم يشهد أن لا إله الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٥٥]، وما روي عن أبي هريرة قال: قام رسول الله فقال:(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما أن يؤدي وما أن يقاد).

وجه الدلالة: لم تفرق الأحاديث بين الأب والأم وغيرهما بل هي في العموم تساوي بين المسلمين جميعاً في الدم والقصاص دون تفريق فيتبقى على العموم حتى يأتي ما يخصصها، وقد طعن أصحاب هذا القول في الأحاديث التي استدل بها الجمهور بالضعف وقالوا أن الأحاديث القاضية بعدم قتل الوالد بولده هي اخبار آحاد فلا تقبل المعارضة لعموم القرآن[٥٦].

---

[٥٣] محمد بن صالح العثيمين، مصدر سابق ذكره.
[٥٤] راسم عبد الكريم: "الاستحسان في الشريعة الإسلامية"، دار الكتب العالمية بيروت، صـ٣٨٠
[٥٥] حمزة الزين: "صحاح الاحاديث " مصدر سابق ذكره،صـ٤٣
[٥٦] خليل احمد: "بذل المجهود في حل أي داوود"، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، المجلد التاسع، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م، صـ١١

القول الثالث: التفريق باعتبار الأصل القاتل للفرع إن كان أباً أو أماً أو جداً.

الأدلة من السنة : أما من السنة فاحتجوا بما روي عنه عليه السلام:" لا يقاد الأب بابنه" فقالوا: هذا خاص بالأب دون الأم والأجداد من قبل الأب فيجرون مجرى الأب لتناول اسم الأب لهم.

القول الرابع: التفريق في الحكم باعتبار حالة القتل ودلالتها على العمد المحض .

فإن كان القتل عمداً محضا مقصوداً مما لا عذر فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ كما لو امسكه فأضجعه وذبحه ذبح الشاه أو صبره فإنه عندئذ يقتل به

وقال بهذا المالكية من غير خلاف المذهب والإباضية في قول مرجوح عندهم، وأما إذا قتله على وجه التأديب أو حذفه حنقا بالسيف أو العصا ونحو ذلك فقتله فعن المالكية في ذلك قولان: أحدهما يقتل به والآخر لا يقتل به بل عليه الدية مغلظة في ماله وهو ما قال به أكثر العلماء.[٥٧]

أدلة القول الثالث: قد استدل المالكية على إقادة الأصل بفرعه إذا كان قتله على وجه العمد المحض الذي لا شبهة فيه بما استدل به أصحاب القول الثاني من التمسك بظاهر وعمومات.

والنصوص الدالة على وجوب القصاص مطلقاً في القتل العمد بين المسلمين دون التفريق بين الوالد والأجنبي وذلك لعدم ثبوت خبر لدى الإمام مالك يجب به استثناء الأب من عموم الكتاب والسنة، وقال ابن العربي " أن ما رووه عن رسول الله (ص) أنه قال:" لا يقاد بولده " لم يصح عنه" ثم أضاف إلى ذلك "أن من قال بعدم القصاص من الأب في كل حال تعلق بفعل عمر رضي الله عنه حينما قضى بالديه مغلظه في قاتل ابنه لم ينكر احد من الصحابة عليه ، فأخذ سائر الفقهاء المسألة مجملة، أما مالك فقد

[٥٧] سري الكيلاني، "القصاص في جريمة القتل العمد بين الاصول والفروع في الفقه الاسلامي"، مصدر سابق ذكره.

أخذها محكمة مفصلة، وقال: إنه لو حذفه بسيف فقتله فإن القود يسقط عنه لا لأنه أب بل لأن هذه حاله محتملة لقصد القتل وغيره وشفقة الأبوة شبهة شاهدة بعدم قصد القتل أما إذا أضجعه وذبحة فإنه يكشف الغطاء عن قصده فيستحق بذلك القود، وعليه فإن الأب إذا قتل ابنه بطريقة تفصح عن قصد القتل والتصميم عليه اقتص منه عند الإمام مالك، والإمام مالك رضي الله عنه قد راعى في هذا الأمر العمدية وقصدها وانها أمر مخفي لا يستدل عليه إلا بأمر ظاهر من قرائن الأحوال فإذا ذبح الأب ابنه على هذه الصفة بأن اضجعه وذبحه صار قاصداً للعمد بدلالة الحال عليه وفيما عدا ذلك يحتمل الشك والتأديب مما يورث شبهة فلا يقاد به، ويظهر أن الشافعية قد تأثروا إلى حد ما برأي الإمام مالك، فقالوا أن إضجاع الوالد ولده وذبحه يصلح مسوغاً لتنفيذ القود فيه إذا حكم حاكم بقتله ولا ينقض هذا الحكم أما في غير هذه الحالة فإن الحكم ينقض ولا يجوز العمل به[٥٨].

[٥٨] سري الكيلاني: "القصاص في جريمة القتل العمد بين الاصول والفروع في الفقه الاسلامي"،مصدر سابق ذكره.

الـــنـتـائـــج

أهم النتائج التي توصلت إليها هي:

١. خطر القتل وشدة عقوبته في الدنيا والآخرة حيث بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن زوال الدنيا أهون من قتل المسلم وكان من أواخر وصايا الرسول في حجة الوداع تحريم القتل ودم المسلم.
٢. القصاص في النفس وما دونها هو حق العبد إن شاء اقتص من الجاني وإن شاء عفا عنه.
٣. قانون العقوبات اليمني يأخذ بقول الجمهور الوالد لا يقتل بولده في حال توفر أدلة كافية لجريمة القتل.
٤. رأي ومواقف الفقهاء واختلاف آرائهم حول القصاص في جريمة قتل الأب لابنه.
٥. ما من مسوغ لفعل القتل هذا ما يقوله القانون والمجتمع .

الـــتـوصـــيـــات

١. قال تعالى:{يا أيها الناس إتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا غرنكم بالله الغرور}. (لقمان:٣٣)
٢. تنمية الوازع الديني والخوف من الله تعالى لدى المجتمعات باعتباره السبيل الأمثل في الوقاية من الجرائم.
٣. الاهتمام بالتوعية القانونية ونشرها في المجتمع.
٤. تجنب تضخيم الحوادث في الدراما أو الإعلام أو السوشيال ميديا ولو على الأقل حجب النشر التفصيلي في الجرائم الأسرية.

الـــخـــاتـــمة

تناولت في هذا البحث جريمة تقع من أقرب الناس إلى المجني عليه ولها عدة أسباب، وكذلك ما يشعر به الجاني تجاه المجني عليه من سلطة علوية تمنحه حق تأديبه قد تنتج عنها هذه الجريمة، فقتل الأصل للفرع هي الجريمة التي وددت البحث فيها والخوض في ثناياها، فالجرائم المتعلقة بالأصول هي تلك الأفعال أو الاعتداءات التي يرتكبها الآباء ضد الأبناء والتي من شأنها إلحاق الضرر بهم سواء كان الضرر مادي أو معنوي، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم العلاقة بين الأقارب وبخاصة بين الأصول والفروع، حيث شرعت أحكاما وكفلت حقوقا للأصول على الفروع تعد استثناء من القواعد والأحكام العامة التي شرعت للناس، بحيث يراعى بها الحفاظ على روابط الدم واواصر المحبة والشفقة بينهم، لما لهذه الجرائم من اعتبارات خاصة وخصوصية العلاقة بين الأصول والفروع جعلت التشريع الإسلامي يقف أمام جناية الأصل على فرعه وجزئه موقفاً منسجماً مع هذه الخصوصية حيث أسقط القصاص عن الأصل في جنايته على فرعه إلى الدية، غير أن حكم القصاص عن الأصل في جنايته على الفرع لم يبلغ درجة الاتفاق عليه لدى الفقهاء فقد وقفوا من عقوبة قتل الأصل فرعه موقفاً متبايناً مختلفاً فتعددت آراؤهم في المسألة إلى أربعة أقوال واستدلوا بها من القرآن الكريم والسنة النبوية، ولاحظنا أيضاً أن هناك خلافا بين الفقهاء حول الأصل الذي يقتل الفرع فالبعض يرى وجوب القصاص والآخر يرى أن القصاص لا يمكن تطبيقه لحديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل الوالد بولده)، والقاعدة الفقهية التي تقول أن الوالد سبب وجود الابن سبباً في عدم وجود الأب.

مراجع البحث

أولا: القران الكريم.

ثانيا: السنة النبوية.

ثالثا: المراجع العامة :

١. إبراهيم عبدالله الزهراني، أحكام قتل الوالد ولده عمدا في الفقه الإسلامي، علوم الشريعة والقانون، المجلد٤١، العدد٢، ٢٠١٤م.

٢. أحمد فتحي الحجازي، الديباج في شرح مسلم بن الحجاج، دار الكتب العالمية، الجزء الأول.
٣. احمد مجدي حجازي: "إشكاليات الثقافة والمثقف في عصر العولمة "،دار قباء الحديثة،٢٠٠٨م.

٤. الجصاص ابو بكر احمد بن علي :"احكام القران ،الجزء الاول ،دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٦م.
٥. إسماعيل آقابابائي نبي:" القتل الرحيم بين الفقه والقانون"، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٧، صـ٢١.
٦. إيمان رضيف :" المشاكل النفسية وراء قتل الآباء لأبنائهم"على الموقع https://assabah.me/19479.html

٧. العبيدي، جريمة قتل الأب ابنه عمدا وعقوبتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٥، العدد٣٠.
٨. د.حمزة الزين، صحاح الأحاديث دار الكتب العالمية، الجزء السادس.

٩. خليل احمد، بذل المجهود في حل ي داوود دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، المجلد التاسع، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.
١٠. د.راسم عبد الكريم، الاستحسان في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العالمية بيروت.

١١. سري زيد الكيلاني، القصاص في جريمة القتل العمد بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي، علوم الشريعة والقانون، المجلد٢٦،سنة١٩٩٩م.
١٢. شهاب الدين الشافعي، تلخيص الحبير دار الكتب العالمية، الجزء الرابع.

١٣. صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، المطبعة المصرية بالأزهر القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٢٩،الجزء الحادي العاشر.
١٤. عمر الحوري، الجريمة أسبابها وعلاجها، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية، در الفكر بدمشق، الطبعة لأولى ، ٢٠٠٣م.

١٥. علاء الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال دار الكتب العالمية، الجزء الخامس.
١٦. عبدالملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجزء الثاني عشر.

١٧. عبد الغني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتب العالمية، بيروت الطبعة كاملة.
١٨. الكاساني :"علاء الدين ابو بكر بن مسعود "بدائع الصناعي في ترتيب الشرائع ،مطبعه الامام ،القاهرة طبعه الاولى ،الجزء السابع.

١٩. مذاهب العلماء في القصاص من الوالد، رقم الفتوى ٣٧١٢١٢، على الموقع https:// www.islamweb.net.
٢٠. محمد المهدي:" سيكولوجية قتل الأبناء"، ٢٠١٨، على الموقعhttps:\\www.maganin.com
٢١. محمد محمود السيد :"ماذا نعرف عن جرائم القتل العائلي"، ٢٠١٨/٥/٧م، على الموقعwww.ida2at.com
٢٢. محمد بن صالح العثيمين :"حكم قتل الوالد بولدة "فتوى نور على الدرب، على الموقع \https:\\binothaimeen.net\content
٢٣. محمد الشعراوي :"قصص الانبياء "، مكتبة التراث الاسلامي ،الجزء الخامس ،٢٠٠٦ ،صـ٢٦٥٨.
٢٤. محمد المهدي :"الصحة النفسية للطفل "كلية طب دمياط ،جامعه الازهر ،٢٠٠٨م .
٢٥. نورا طارق:" قتل الاباء الابناء" ٢٠١٨م على الموقع www.youm7.com

الـــفـــهـــرس

المقدمة	أ
التعريف الجريمة والجرم والقتل	ت
أهمية البحث	ج
اسباب اختيار الموضوع	ح
أهداف البحث	خ
منهج البحث	خ
إشكالية البحث	د
المبحث الاول تجريم قتل الاباء لأبنائهم في الشرع والقانون	١
المطلب الاول حالات قتل في المجتمع وأسبابه	١
اولاً الحالات التي يقتل فيها الآباء أبنائهم	٢
ثانيا الانتقادات من الخبراء والأخصائيين لتلك الحالات	٧
المطلب الثاني مشروعية تحريم قتل الاب لأبنة شرعا وقانونا	٨
اولا مشروعية تحريم قتل الأب أبنة في الشريعة الاسلامية	٨
ثانيا مشروعية قتل الاب ابنة عمدا في القانون	١٢
المبحث الثاني القصاص في جريمة القتل العمد بين الأصول والفروع	١٣
المطلب الاول موقف الفقهاء من وجوب القصاص في جريمة قتل الأب لأبنة	١٣
المطلب الثاني موقف الفقهاء وأدلتهم من السنة في وجوب القصاص	١٧
النتائج والتوصيات	٢٣
الخاتمة	٣٤
مراجع البحث	٢٥

تم بحمد الله